الأمم المتحدة

A/CN.4/713

الجمعية العامة

Distr.: General
26 February 2018
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل – ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
جنيف، ٢ تموز/يوليه – ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (٢٠١٧)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة عن المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والسبعين

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣
ثانيا – المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي ٤
ألف – التطبيق المؤقت للمعاهدات ٤
١ – تعليقات عامة ٤
٢ – تعليقات محددة ٤
٣ – الشكل النهائي ٧
باء – حماية الغلاف الجوي ٧
١ – تعليقات عامة ٧
٢ – تعليقات محددة ٧
٣ – العمل المستقبلي ١٠

18-01914 (A) 130318 160318

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

جيم – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ١٠

١ – تعليقات عامة ١٠

٢ – تعليقات محددة ١١

٣ – العمل المستقبلي ١٣

٤ – الشكل النهائي ١٣

دال – القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) ١٣

١ – تعليقات عامة ١٣

٢ – تعليقات محددة ١٤

٣ – العمل المستقبلي ١٦

هاء – خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة ١٦

١ – تعليقات عامة ١٦

٢ – تعليقات محددة ١٧

٣ – العمل المستقبلي ١٨

٤ – الشكل النهائي ١٨

واو – حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ١٨

١ – تعليقات عامة ١٨

٢ – تعليقات محددة ١٩

٣ – العمل المستقبلي ١٩

٤ – الشكل النهائي ١٩

زاي – قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى ٢٠

١ – العمل المقبل للجنة ٢٠

٢ – برنامج اللجنة وأساليب عملها ٢١

ثالثا – الموضوع الذي أتمت اللجنة عملها المتعلق به خلال دورتها التاسعة والستين ٢١

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ٢١

١ – تعليقات عامة ٢١

٢ – تعليقات محددة ٢١

٣ – الشكل النهائي ٢٣

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في إطار دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين“، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ – ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٨ إلى ٢٦ وجلستها ٣٠، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقسمت اللجنة النظر في البند على ثلاثة أجزاء. وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستين بعرض تقرير اللجنة عن عملها خلال تلك الدورة (A/72/10)، فعرض الفصول الأول إلى الخامس والفصل الحادي عشر في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، والفصلين السادس والسابع في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول الثامن إلى العاشر في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٣ – وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/72/L.21، المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين“، بصيغته المنقحة شفويا. وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/72/460)، اعتمدت مشروع القرار في جلستها العامة ٦٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ باعتباره القرار ١١٦/٧٢.

٤ – وقد أُعد هذا الموجز المواضيعي عملا بالفقرة ٣٤ من القرار ١١٦/٧٢ التي طلبت الجمعية العامة فيها إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا عن المناقشة التي جرت بشأن تقرير لجنة القانون الدولي خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٥ – ويتكون هذا الموجز المواضيعي من جزأين. ويتضمن الجزء الأول سبعة فروع تبين برنامج عمل اللجنة الحالي، وهي: ألف – التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/72/10، الفصل الخامس)؛ باء – حماية الغلاف الجوي (المرجع نفسه، الفصل السادس)؛ جيم – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (المرجع نفسه، الفصل السابع)؛ دال – القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) (المرجع نفسه، الفصل الثامن)؛ هاء – خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة (المرجع نفسه، الفصل التاسع)؛ واو – حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (المرجع نفسه، الفصل العاشر)؛ زاي – قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر). ويتضمن الجزء الثاني موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الذي أكملت اللجنة أعمالها بشأنه في دورتها التاسعة والستين في القراءة الأولى (A/72/10، الفصل الرابع). وستستأنف اللجنة النظر في هذا الموضوع في دورتها السبعين في عام ٢٠١٩.

ثانيا – المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي

ألف – التطبيق المؤقت للمعاهدات

١ – تعليقات عامة

٦ – رحبت الوفود عموما بعرض مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد عشر مع شروحها المتعلقة بهذا الموضوع. ولوحظ أن مشاريع المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون متسقة مع اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦[(١)] (يُشار إليهما فيما يلي باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، ومع غيرهما من قواعد القانون الدولي. وبينما ذكر بعض الوفود أن اللجنة ينبغي لها أن تركز على توضيح النظام القانوني القائم بشأن التطبيق المؤقت في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ دون توسيع نطاقه، أشارت وفود أخرى إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية قد تستلزم إدخال بعض التنقيحات وربما إضافات عليها، مما سيتجاوز مجرد إعادة بيان أحكام اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وجرى التشديد على أن الاتفاقيتين نصتا على إمكانية اختيار التطبيق المؤقت فحسب دون فرضه. واعتبرت بعض الوفود أن من المهم زيادة التشديد على الطابع الطوعي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، في التعليق العام، على سبيل المثال.

٧ – وأشارت بعض الوفود إلى أنه سيكون من المفيد إجراء تحليل شامل لأحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ من حيث صلتها بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من أجل بلورة فهم أفضل لهذا الموضوع والإجابة عن عدة أسئلة مفتوحة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف. وبينما كان التمييز بين التطبيق المؤقت وبدء النفاذ المؤقت في التعليق العام موضع ترحيب، لوحظ أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ينبغي تمييزه بوضوح عن تطبيق المعاهدات لفترة محددة.

٨ – ورحبت الوفود بالمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة[(٢)]، ولاحظت أنها تستحق إمعان النظر فيها خلال الدورة المقبلة للجنة. واقترحت بعض الوفود استكمال المذكرة بدراسة مقارنة للأحكام والممارسات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات في القانون المحلي. وقدمت عدة وفود عرضا عن ممارسات دولها فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

٢ – تعليقات محددة

٩ – فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١ (النطاق)، رحبت بعض الوفود بتوسيع نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية ليشمل المنظمات الدولية، وأشارت إلى أنه ينبغي أن يدرج ذلك بصريح العبارة في نص مشاريع المبادئ التوجيهية. واقترحت الإشارة إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية تنطبق على المعاهدات المبرمة في شكل خطي، مما سيزيد تأكيد الصلة بين مشاريع المبادئ التوجيهية واتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. واقترح اعتماد الغرض المحدد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (الغرض) ودمجه مع مشروع المبدأ التوجيهي ١، بما يتيح توضيح الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية بدلا من نطاقها.

---

(١) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، A/CONF.129/15.

(٢) A/CN.4/707.

١٠ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣ (القاعدة العامة)، لوحظ أن الانطلاق من صيغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أوجد التباسا فيما يتعلق بالأثر الملزم للتطبيق المؤقت وشرط موافقة الدول المعنية. وأشير إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ ومشروع المبدأ التوجيهي ٤ (شكل اتفاق) يتناولان أساسا نفس المسألة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الاتفاق على التطبيق المؤقت المنصوص عليه في معاهدة منفصلة قد تكون له نتائج أكثر تقييدا من الأشكال الأخرى للاتفاق على التطبيق المؤقت. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده افتقار مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣ و ٤ وشروحهما لما يكفي من الوضوح بشأن مصدر الالتزام بالتطبيق المؤقت، لا سيما عندما لا تكون الدول أو المنظمات الدولية قد شاركت في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة، أو في إجراءات صنع القرار داخل منظمة دولية أو مؤتمر دولي على التوالي. وطلبت عدة وفود تقديم تفسير إضافي بشأن الحالات التي يعتبر فيها قرار تتخذه منظمة دولية اتفاقا على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما. وفي حين طلبت بعض الوفود إلى اللجنة تقديم المزيد من الإيضاحات عن الحالات التي يمكن فيها اعتبار ''إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى'' بمثابة الأساس القانوني للتطبيق المؤقت، حثت وفود أخرى اللجنة على حذف الإشارات إلى التطبيق المؤقت بإعلان انفرادي الواردة في الفقرة الفرعية (ب) والشرح المتعلق بها (الفقرة ٥) لأن تلك الإشارات تتناول حالات افتراضية فقط.

١١ - ورحبت بعض الوفود بمشروع المبدأ التوجيهي ٥ (بدء التطبيق المؤقت)، وطلبت زيادة تحديد لحظة بدء التطبيق المؤقت. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت)، أعربت عدة وفود عن اختلافها مع وجهة نظر اللجنة، على النحو الوارد في الشرح، ومفادها أن التطبيق المؤقت للمعاهدات لا يخضع لنفس قواعد إنهاء نفاذ المعاهدات وتعليقه المنصوص عليها في الفرع ٣ من الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وطلبت عدة وفود مواصلة النظر في الأحكام المتعلقة بإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات وتعليقه في ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وطلبت عدة وفود إلى اللجنة زيادة توضيح عبارة ''يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية''، وكيف يمكن التوفيق بينها وبين الموقف القائل بأن التطبيق المؤقت للمعاهدة يختلف عن دخولها حيز النفاذ. وأشارت بعض الوفود إلى أن نية الأطراف ينبغي أن تحدد ما إذا كان التطبيق المؤقت يحدث نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية، وأن الأطراف ينبغي لها أن تتأكد من تسجيل نواياها بوضوح. وأعرب عن القلق من أن تنشأ عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، وعلى الأقل المعاهدات المتعددة الأطراف، أنواع مختلفة من العلاقات القانونية بين الأطراف، مما من شأنه أن يؤدي إلى حالة قد تؤثر فيها المرونة على سلامة المعاهدة.

١٢ - وبينما أيدت بعض الوفود إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٧ (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات)، تساءلت وفود أخرى عما إذا كانت هناك ممارسات كافية، معتبرة أيضا أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لا تشكل جميعها قانونا دوليا عرفيا. وبالنظر إلى أن اللجنة ذهبت إلى أن الفرع ٣ من الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا ينطبق على المعاهدات المطبقة مؤقتا، فقد أثيرت مسألة تحديد أي آثار قانونية تنجم عن خرق معاهدة مطبقة مؤقتا. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن خرق معاهدة ما لا يقع، في العديد من الحالات، إلا بعد تطبيقها المؤقت وخلال تطبيقها المحدد، وذلك ما لا يعبر عنه استخدام فعل المضارع في هذا الحكم.

١٣ - وأشارت عدة وفود إلى أن شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٨ (الإنهاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام) لم يوضح ما إذا كان الإنهاء يسري بأثر فوري أو بأثر رجعي، وبالتالي ما إذا كانت المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ولوحظ أن العلاقة بين مشروع المبدأ التوجيهي ٨ والمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليست مبينة بما فيه الكفاية. واقترح أن تواصل اللجنة دراسة إمكانيات أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت أو أن توضح في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٨ أنه لا يخل بالوسائل الأخرى لإنهاء التطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن شرح مشروع المبدأ التوجيهي ينبغي أن يوضح أن الإنهاء ينصب على التطبيق المؤقت، وليس المعاهدة في حد ذاتها لأنها لم تدخل حيز النفاذ بعد. وأشارت بعض الوفود إلى أن أحد الأطراف يمكن أن يخطر بإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة بسبب طول إجراءات التصديق، وأن يصبح مع ذلك طرفا في المعاهدة في وقت لاحق. وتنطبق هذه الحالة بصفة خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي ينبغي تناول مسألة إنهائها بشكل منفصل عن المعاهدات الثنائية. وطلب إلى اللجنة أن تتناول مسألة كم من الوقت يمكن أو ينبغي أن يستغرق التطبيق المؤقت، ولا سيما في الحالات التي تكون قد انقضت فيها مدة طويلة منذ بدء التطبيق المؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في إدراج ضمانة في مشاريع المبادئ التوجيهية تتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد، مثلا عن طريق تطبيق القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وعلاوة على ذلك، طلب إلى اللجنة أن تدرس الآثار القانونية للتطبيق المؤقت بعد إنهائه، واضعة في اعتبارها أنه قد يتعين تمييز إنهاء التطبيق المؤقت عن وقف الآثار القانونية للتطبيق المؤقت.

١٤ - ورحبت عدة وفود بقرار اللجنة زيادة توضيح آثار الاعتماد على القانون المحلي والإشارة إليه في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات في المبادئ التوجيهية ٩ إلى ١١. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٩ (القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتا)، طلبت بعض الوفود من اللجنة أن تقدم في الشرح أمثلة كافية، وأن تشير إلى المعايير ذات الصلة مثل الدساتير أو الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. وأثني على اللجنة لإدراجها إشارة إلى قواعد المنظمة في هذا الحكم. وأشير إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (أحكام القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات) يعكس مبدأ راسخا يستند إلى المادة ٤٦ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، غير أنه طُلب أيضا إلى اللجنة أن تدرج المزيد من الأمثلة من الممارسة.

١٥ - وأعرب عن الترحيب بمشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية)، لا سيما لما يضفيه من مرونة فيما يتعلق بالقانون الداخلي والتمييز المدرج فيه فيما يتعلق بالحالة التي يتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ١٠. وأشير إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي وشرحه يقيمان توازنا دقيقا يتيح التطبيق المؤقت دون المساس بالقوانين الداخلية أو قواعد أي طرف محتمل في المعاهدة، مع جعل هذه القيود مشروطة بإيضاحها بما فيه الكفاية لجميع الأطراف المعنية منذ البداية. غير أنه أشير إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١١ يبدو متناقضا مع مشروع المبدأ التوجيهي ٩ الذي لا يتيح الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن التطبيق المؤقت. واقترح تحسين صياغة مشروع المبدأ التوجيهي بحيث تعكس على نحو أفضل الطابع الطوعي والاستثنائي للتطبيق المؤقت للمعاهدات. وطلب إلى اللجنة أن تزيد في توضيح الآثار القانونية في الحالات التي تصدر فيها الدولة أو المنظمة الدولية إعلانا بشأن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، بينما لم تعرب الدول

أو المنظمات الدولية الأخرى عن قبول واضح لهذا الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، طرحت مسألة ما إذا استخدام عبارة ''حق الدولة'' هو الأنسب، بالنظر إلى أنه ليس من الواضح ما هو مصدر هذا الحق.

٣ - الشكل النهائي

١٦ - رحبت عدة وفود بإعداد المبادئ التوجيهية وأكدت ضرورة أن تكون لها قيمة عملية. وأيدت الوفود أيضا نهج الحفاظ على المرونة المطلوبة ضمنيا في التطبيق المؤقت للمعاهدات وشكل مشاريع المبادئ التوجيهية المختصر. ولاحظت عدة وفود أن إعداد أحكام نموذجية يمكن أن يكون مفيدا.

باء - حماية الغلاف الجوي

١ - تعليقات عامة

١٧ - رحبت عدة وفود بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وإذ أكدت وفود أخرى التزامها بحماية الغلاف الجوي، أعربت عن شكوك بشأن فائدة عمل اللجنة بشأن موضوع يتعلق بمسائل سياساتية كثيرة تتصل بطائفة واسعة من المسائل الاجتماعية الاقتصادية والإنمائية والعلمية التي تقع خارج نطاق الولاية الرئيسية للجنة. وأشير إلى أن الالتزامات الدولية القائمة المتعلقة بحماية البيئة تشمل عموما العديد من المسائل المرتبطة بحماية الغلاف الجوي وتتيح قدرا كافيا من المرونة. لذا يرجح أن يفضي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع إلى تعقيد المفاوضات الجارية والمقبلة، لا تيسيرها، مما قد يعرقل إحراز الدول للتقدم في مجال البيئة.

١٨ - وأشارت بعض الوفود إلى أهمية التفاهم المعتمد في عام ٢٠١٣، خاصة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة) الذي اعتمد في الدورة الحالية. وفي حين أشارت بعض الوفود إلى أن اللجنة قد انحرفت عن التفاهم المعتمد في عام ٢٠١٣، أعربت وفود أخرى مجددا عن القلق إزاء استبعاد التفاهم بصورة مطلقة للعديد من القواعد والمبادئ التي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون المتعلق بحماية الغلاف الجوي، مثل مبدأ التحوط، والمبدأ الوقائي، ومبدأ تغريم الملوث، ومبدأ المسؤولية المشتركة رغم تباينها. ولاحظت بعض الوفود أن مبدأ المسؤولية المشتركة رغم تباينها وقدرات كل بلد، استنادا إلى نهج اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، يتيح نهجا متوازنا إزاء الحالة والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولكن أشير أيضا إلى أن إدراج هذا المبدأ في مشروع المبادئ التوجيهية من شأنه أن يقوض تطوره. واقترح أن تأخذ اللجنة في الاعتبار المعاهدات الدولية القائمة لتجنب فرض التزامات إضافية على الدول، وأن تركز على تبسيط الإطار القانوني الحالي، الذي اعتبرت بعض الوفود أنه يعاني من التجزؤ. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة هي أنسب هيئة تسند إليها مهمة سد الثغرات القانونية بين تلك الصكوك القانونية القائمة، وينبغي مدها بالحيز والمرونة المناسبين للعمل بشأن هذا الموضوع.

٢ - تعليقات محددة

١٩ - رحبت عدة وفود باعتماد ثلاث فقرات جديدة في الديباجة مؤقتا خلال الدورة الحالية تتعلق بالتفاعل بين الغلاف الجوي والمحيطات، والحالة الخاصة التي تواجهها المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومصالح أجيال البشرية المقبلة. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للاعتراف بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية أكثر عرضة لتدهور الغلاف الجوي وتلوثه. وأشير إلى أن فقرات الديباجة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة تبين المستوى التقني والعلمي العالي لهذا الموضوع الذي

تصعب الإحاطة به من الناحية القانونية. وشددت عدة وفود على أهمية المبدأ الراسخ المتمثل في الإنصاف بين الأجيال، ولكن أشير إلى أن هذا المبدأ ينبغي أيضا وضعه في الميزان إزاء تلوث وتدهور الغلاف الجوي اللذين يشهدهما الجيل الراهن. واقترح أن يشار إلى عدد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي، وأن يشار إلى مبدأ الإرث المشترك للبشرية في فقرات ديباجة مشروع المبادئ التوجيهية.

٢٠ - وأبرزت عدة وفود الإشارة إلى العلاقة بين الغلاف الجوي وحماية المحيطات، بما في ذلك ما يتعلق بخطر ارتفاع مستوى سطح البحر. وبينما شددت بعض الوفود على أن جميع المسائل المتصلة بقانون البحار منظمة بالقدر الكافي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣]، أشارت وفود أخرى إلى أن الاتفاقية لم تتناول مسألة الغلاف الجوي في حد ذاته أو الظروف التي قد تؤثر فيها المحيطات على الغلاف الجوي، ودعت إلى بذل مزيد من الجهود في تجاوز هذه الثغرات.

٢١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات)، بصيغته المعتمدة سابقا من قبل اللجنة، جرى التأكيد على أن تدهور الغلاف الجوي يمثل مشكلة خطيرة متزايدة الحدة. وطلب إلى اللجنة أن تعرف بوضوح أكبر مصطلح ''الغلاف الجوي'' لتمييزه عن المجالات الإقليمية الأخرى، وبخاصة المنطقة التي تعلو البحار. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢ المعتمد سابقا (نطاق المبادئ التوجيهية)، طلب إلى اللجنة أن تحدد بمزيد من الوضوح نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية من أجل معالجة أوجه التداخل المحتمل بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد القائمة المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام. وطلب إلى اللجنة أيضا التأكيد على أن مشاريع المبادئ التوجيهية تنطبق دون الإخلال بمبدأ التحوط، ومبدأ تغريم الملوث، ومبدأ المسؤولية المشتركة رغم تباينها، ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. وأعرب مجددا عن رأي مفاده أن الالتزام بحماية الغلاف الجوي، على النحو الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ المعتمد سابقا (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، هو التزام قائم بموجب القانون الدولي وله طابع الحجية المطلقة تجاه الكافة. وأشير إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (تقييم الأثر البيئي)، بصيغته المعتمدة سابقا، ينبغي تناوله بحذر ويستلزم مواصلة النظر فيه.

٢٢ - وذكرت بعض الوفود بانتقادها لمشروع المبدأ التوجيهي ٧ المعتمد سابقا (التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي)، الذي يبدو أنه يعني ضمنا أن تدابير ''الهندسة الجيولوجية'' مسموح بها عموما، واقترحت إدراج إشارة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢[٤]. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٨ (التعاون الدولي)، بالصيغة المعتمدة سابقا، طلب إلى اللجنة أن تزيد من توضيح مصطلح ''الرصد المشترك'' الوارد في الفقرة ٢، وأن توسع نطاق مشروع المبدأ التوجيهي ليشمل الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بالتعاون الدولي وأشكال التعاون الدولي الأخرى.

٢٣ - ورحبت عدة وفود بمشروع المبدأ التوجيهي ٩. وفي حين أثنت بعض الوفود على قيام اللجنة بدمج مشاريع المبادئ التوجيهية القطاعية الأربعة التي اقترحها المقرر الخاص في مشروع مبدأ توجيهي واحد، أعربت وفود أخرى عن أسفها لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ المدمج جرد مشاريع المبادئ التوجيهية وشرحها من المناقشة المفصلة التي عرضها المقرر الخاص في تقريره الرابع. ولوحظ أن فروع القانون الدولي المختلفة مترابطة، وأن النهج الذي تتبعه اللجنة يمكن أن يساعد على التغلب على التجزؤ وتفادي

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619, p. 79.

التداخل والتضارب. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ التوجيهي ٩، الذي قد تكون له فائدة لأغراض النظرية، يفتقر إلى التأييد في الممارسة العملية. وعلاوة على ذلك، لاحظت بعض الوفود أن العلاقة المتبادلة هي مسألة عامة تناولها تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي بصورة كافية[٥]، وأن الفقه وممارسة الدول لا يؤيد أي منهما الفكرة القائلة إن القواعد الدولية المتصلة بحماية الغلاف الجوي تشكل فرعا منفصلا من فروع القانون الدولي. واقترح إجراء دراسة متعمقة بشأن العلاقة بين حماية الغلاف الجوي وغيره من مجالات القانون الدولي لتحديد العوامل المشتركة قبل ربط حماية الغلاف الجوي بأي مجال آخر.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، أيدت عدة وفود الإشارات إلى مبادئ مواءمة القواعد المختلفة للقانون الدولي والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتكاملها النظمي. وبينما وجه تحذير من أن تطبيق تلك المبادئ ينبغي ألا يخفض مستوى حماية الغلاف الجوي المتوخى، جرى التأكيد على أن مشروع المبدأ التوجيهي ينبغي ألا يفسر باعتباره يُخضع قواعد أخرى من القانون الدولي لحماية الغلاف الجوي. وذكرت بعض الوفود أن الإشارات إلى التكامل النظمي والمواءمة قد لا تكون ضرورية لأن هذين المبدأين وردا بصريح العبارة في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأشار عدد من الوفود أيضا إلى أن توقع التوفيق بين أي التزامات دولية متضاربة من خلال إدخال تغييرات أو تعديلات ذات منحى سياسي على تحديد أو تفسير أو تطبيق تلك الالتزامات أمر غير واقعي إلى حد كبير. وانتقد عدد من الوفود الاعتماد على مبدأ ''التعاضد'' الذي يعد أداة لصنع السياسات وليس بالأحرى مبدأ قانونيا. وفي حين أيدت بعض الوفود الإشارة إلى مجالات معينة من القانون الدولي، أعرب عن القلق لأن هذه الإشارة تعني ضمنا وجود علاقة خاصة بين حماية الغلاف الجوي وتلك المجالات بالتحديد دون المجالات الأخرى ذات الصلة. واقترح أن تحذف الأمثلة المحددة من مشروع المبدأ التوجيهي كليا، بالنظر إلى ما أشير إليه من التباس لصيق بهذا النهج. ورحبت بعض الوفود بإقامة الصلة بين حماية الغلاف الجوي وحقوق الإنسان، بينما انتقدت وفود أخرى الإشارة إلى حقوق الإنسان وعدم التمييز في نص مشاريع المبادئ التوجيهية أو في شروحها، وطلبت مزيدا من الإيضاحات.

٢٥ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للفقرة ٢، ولا سيما تركيزها على المواءمة. وذكر أن الفقرة ٢ تشكل العنصر العملي الوحيد في مشروع المبدأ التوجيهي ٩، ويمكن أن تساعد على تفادي تجزؤ القانون الدولي. وجرى التأكيد على أن الفقرة ٢ ينبغي ألا يفهم منها أنها تقتضي توافق قواعد حماية الغلاف الجوي الجديدة مع جميع قواعد القانون الدولي القائمة. وبينما ذكرت بعض الوفود أن الفقرة ٢ تجسد تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، أشارت وفود أخرى إلى أن هذه الفقرة تنص على أمر بديهي مفادها أنه ينبغي، في كل مجالات القانون الدولي، وضع قواعد جديدة في انسجام مع قواعد القانون الدولي الأخرى.

٢٦ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للإشارة الواردة في الفقرة ٣ إلى الأشخاص والفئات الأشد تعرضا للتلوث الجوي. ولوحظ أن الفئات المذكورة في تلك الفقرة، لا يمكن فقط إدراجها ضمن الفئات المعرضة بشكل خاص لذلك الخطر، بل ينبغي إدراجها في تلك الفئات. وأعرب عن رأي مفاده أن القلق بشأن أشد الفئات تعرضا لذلك الخطر ينبغي أن يجسد في مشاريع المبادئ التوجيهية ككل وألا يقتصر على مسائل التفسير. ولوحظ أن الفقرة ٣ أخذت باعتبارات جديدة لم يسترشد بها في تطبيق الفقرات

(٥) ''تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي''، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، وضع صيغته النهائية ماريتي كوسكينيمي (A/CN.4/L.682 و Corr. 1 و Add.1) (متاح على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين؛ سينشر النص النهائي كإضافة إلى *حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

السابقة، وينبغي بالتالي أن تدرج في مشروع مبدأ توجيهي مستقل. وعلاوة على ذلك، ذكر أن هؤلاء الأشخاص أو الفئات لا يتعرضون للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي في حد ذاته وإنما لآثارهما. وطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في فهمها للأشخاص والفئات ''الأشد تعرضا للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي''، لأن أشد الفئات تعرضا لتغير المناخ قد لا تكون هي نفس الفئات التي تتعرض للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي.

٣ - العمل المستقبلي

٢٧ - بينما أعربت بعض الوفود عن دعم المقرر الخاص لاعتزامه النظر في مسائل الامتثال والتنفيذ وتسوية المنازعات في عام ٢٠١٨، كررت وفود أخرى الإعراب عن قلقها لأن ذلك قد لا يكون متسقا مع التفاهم المعتمد في عام ٢٠١٣. وأعرب مجددا عن رأي مفاده أنه من الممكن استخلاص مبادئ من القانون المتعلق بمسؤولية الدول لها فائدة خاصة في توجيه الدول في مجال تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. ورغم الإعراب عن التقدير لما لضمان الامتثال للقواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من أهمية، لوحظ أن أي آلية امتثال يتقرر وضعها يجب أن تقتصر على موضوع حماية الغلاف الجوي وأن تركز على القضايا التي لم يسبق أن شكلت موضوع الآليات القائمة ذات الصلة أو أن تناولتها تلك الآليات.

٢٨ - وفي حين أعربت بعض الوفود عن تطلعها إلى أن تشهد إتمام مشاريع المبادئ التوجيهية، في القراءة الأولى، أكدت وفود أخرى مجددا عن شواغلها إزاء العمل بشأن هذا الموضوع. وطلب أيضا إلى اللجنة أن تعلق أو توقف عملها بشأن هذا الموضوع.

جيم - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

١ - تعليقات عامة

٢٩ - أبرزت الوفود أهمية هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة بشكل عام. وشددت عدة وفود على ضرورة إيجاد توازن بين مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الجسيمة، وضرورة الحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول. وألحت بعض الوفود على أن مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة يجب أن يخضعوا للمساءلة. وأشار عدد من الوفود إلى أن الحصانة تشكل أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي. وأشير إلى أنه ينبغي عدم مساواة الحصانة بالإفلات من العقاب، بالنظر إلى أن المسؤولين يمكن مع ذلك محاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية أو المحاكم الدولية أو على أساس التنازل عن الحصانة. وأكد عدد من الوفود على الطابع الإجرائي للحصانة، وذهبت إلى أن الحصانة لا تتوقف على جسامة الفعل أو مدى قانونيته، وأنه ينبغي تمييزها عن الولاية القضائية. ومن ناحية أخرى، أشير إلى أن الحصانة يمكن أن تكون لها آثار جوهرية إذا أدت إلى الإفلات من العقاب.

٣٠ - وحثت عدة وفود اللجنة على أن تشير إلى أي مدى تشكل مشاريع المواد عملية تدوين (تعكس القانون القائم)، وإلى أي منها يعتبر تطويرا تدريجيا للقانون الدولي (يعكس القانون المنشود). وعلاوة على ذلك، أعربت عدة وفود عن رأي مخالف للرأي الذي يعتبر بأن مشاريع المواد، ولا سيما مشروع المادة ٧ الذي اعتمد مؤخرا (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، تعكس القانون الدولي العرفي.

٣١ - وأكدت بعض الوفود أن اللجنة قد تجاوزت تدوين (القانون القائم) والتطوير التدريجي (للقانون المنشود) إلى اقتراح ''قانون جديد''. وأشار عدد من الوفود إلى أنه من أجل تقديم التوجيه إلى المحاكم والسلطات المحلية، سيكون على اللجنة أن تعتمد على القانون الساري. وأكدت وفود أخرى أن الموضوع يتطلب التدوين والتطوير التدريجي معا، وحثت اللجنة على أن تضع في الاعتبار القيم الأساسية للمجتمع الدولي.

٣٢ - وشددت عدة وفود على الصلة بين الاستثناءات من الحصانة والقيود المفروضة عليها من جهة والتدابير الوقائية والضمانات الإجرائية من جهة أخرى. ولوحظ أنه يتعين النظر في الجانبين في آن واحد. وفي هذا الصدد، اقترح إنشاء آلية دولية للحيلولة دون إساءة استخدام الاستثناءات من الحصانة والقيود المفروضة عليها. واقترح أيضا أن تتخذ القرارات المتعلقة بالحصانة بالتشاور مع دولة المنشأ. وعلاوة على ذلك، ارتأت بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتوقيت الحصانة والاحتجاج بها والتنازل عنها. وتم التذكير في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به، فيما يتعلق بهذه الجوانب، المقرر الخاص السابق عن هذا الموضوع.

٢ - تعليقات محددة

٣٣ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لموقف اللجنة الذي يفيد بأن الحصانة الشخصية لا تنطبق عليها أي استثناءات أو قيود. وشددت بعض الوفود على الطابع الزمني للحصانة الشخصية، وحثت اللجنة على تمييزها بوضوح عن الحصانة الموضوعية. وعلى الرغم من أن بعض الوفود أصرت على أن الحصانة الشخصية لا يتمتع بها سوى رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية. ذهبت وفود أخرى إلى أن نطاقها يتجاوز المجموعة الثلاثية ليشمل المسؤولين الآخرين الرفيعي المستوى الذين يجب عليهم السفر كثيرا للاضطلاع بعملهم.

٣٤ - وأشير إلى أن النهج المتبع إزاء الحصانة الموضوعية في مشروع المادتين ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) و ٦ (نطاق الحصانة الموضوعية)، اللذين اعتمدا بصفة مؤقتة في الدورة الثامنة والستين (٢٠١٦)، ينطوي على تعميمات سابقة للأوان ويحتمل أن يكون خاطئا ومضللا، لأن مشاريع المواد لا تعكس ممارسة الدول بكامل نطاقها. وعلاوة على ذلك، تم التأكيد على أن الحصانة الموضوعية تتجاوز المسؤولين وتمتد لتشمل من يمارسون سلطة الدولة، مثلا في غياب الحكومة أو باسمها.

٣٥ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء اعتماد مشروع المادة ٧ بالتصويت، وهو أمر غير مألوف في ممارسات اللجنة المتبعة في الآونة الأخيرة. ولاحظت الوفود بأن عدم بلوغ توافق الآراء في اللجنة بشأن وجود استثناءات وقيود تخضع لها الحصانة الموضوعية واستصواب وجودها، أمر يمكن أن يؤثر على طريقة نظر اللجنة السادسة النهائي في الموضوع، وأن ذلك قد يؤدي إلى خطر تجزؤ القانون الدولي، وأنه يمكن أن يؤثر على منزلة لجنة القانون الدولي لدى الدول الأعضاء. وحثت عدة وفود اللجنة على أن تمضي قدما مع توخي الحذر بغية التوصل إلى نتائج توافقية، لا سيما إذا كانت ستشارك في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣٦ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها العام لمشروع المادة ٧ (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، وشددت بعض من تلك الوفود على العلاقة الوثيقة بين مشروع المادة ٧ والتدابير الوقائية والضمانات الإجرائية، ودعت وفود أخرى إلى مواصلة النظر في هذه المسألة. وذهبت عدة وفود أخرى إلى أن ممارسة الدول المشار إليها نادرة ومتفرقة للغاية بحيث أنها لا ترقى إلى درجة دعم نص مشروع المادة ٧، ولاحظ عدد من الوفود أنه يتعين مواصلة دراسة هذه

المسألة والنظر فيها. بيد أن وفودا أخرى رفضت المنطلق الأساسي لمشروع المادة برمته ودعت إلى حذفه. وفي حين اتفقت بعض الوفود مع المقررة الخاصة على وجود اتجاه نحو إخضاع الحصانة لاستثناءات وقيود فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي الجسيمة، لم تعترف وفود أخرى بوجود اتجاه من هذا القبيل.

٣٧ - وانتقدت عدة وفود تحليل ممارسة الدول الوارد في الفقرة (٥) من شرح مشروع المادة ٧. وتم التأكيد خصوصا على أن التحليل خلط بين الممارسة فيما يتعلق بحصانة الدولة وحصانة مسؤولي الدولة؛ وأنه ركز على الدعاوى المدنية بدلا من الدعاوى الجنائية؛ وأنه لم توضع في الاعتبار قضايا لم تجر بشأنها المحاكمة بسبب الحصانة؛ وأن تحليل أسباب رفض الدول للحصانة تحليل غير كاف؛ وأنه لم ينظر في الممارسة التي تدحض وجود اتجاه مزعوم؛ وأن التحليل يتعارض مع الاجتهاد القضائي الدولي الصادر في الآونة الأخيرة؛ وأن ثمة تحيز للسوابق القضائية الصادرة في مناطق معينة؛ وأنه تم التركيز على الاستثناءات والقيود التي تخضع لها الحصانة استنادا إلى المعاهدات، بدلا من التركيز على الاستثناءات والقيود التي تستند إلى القانون الدولي العرفي؛ وأنه لم يول الاهتمام للممارسات التعاهدية بما فيه الكفاية؛ وأن الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية ليس لها أي تأثير على الولاية القضائية للمحاكم المحلية. واقترح أن تنشئ اللجنة فريقا عاملا يتولى مواصلة النظر في ممارسات الدول.

٣٨ - واقترح أيضا أن تدرج في عنوان مشروع المادة إشارة مباشرة إلى الاستثناءات والقيود، وإن أعرب عن تأييد العنوان بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٧، طرح تساؤل بشأن استخدام عبارة ''لا تنطبق الحصانة الموضوعية ...'' حيث يترك ذلك سؤال ما إذا كانت الحصانة تنطبق فعلا مفتوحا. غير أنه أشير إلى أنه اتبع في تلك الصيغة نموذج اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤[٦]. ورحبت بعض الوفود بإدراج قائمة جرائم محددة تنطبق عليها الاستثناءات والقيود التي تخضع لها الحصانة في الفقرة ١. واقترحت وفود أخرى الاستعاضة عن قائمة الجرائم بإشارة عامة إلى ''الجرائم الدولية''، لأن من شأن ذلك أن يتيح مرونة في تطوير القانون الدولي ويجنب التضارب مع التعاريف الواردة في الأنظمة المحلية. وقدم اقتراح آخر بأن يستعاض عن القائمة بمقتضيات إجرائية بشأن الجهة التي ستقرر تطبيق الحصانة والحد الأدنى من القرائن التي يجب توافرها لتطبيق الاستثناءات. ورأت بعض الوفود أن القائمة وضعت بطريقة اعتباطية، وطلبت إلى اللجنة أن توضح سبب اختيار قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١. وحذرت اللجنة أيضا من أن تسعى إلى إعادة تعريف أو إعادة صياغة مفهوم جرائم القانون الدولي. وأشير أيضا إلى أن القائمة تفتقر إلى سند راسخ في ممارسة الدول وأنه ينبغي حذفها.

٤٠ - وذكرت بعض الوفود أن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ ينبغي أن تقتصر على الجرائم الدولية الرئيسية، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها لإدراج جرائم الفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري. واقترحت بعض الوفود أن تضاف إلى القائمة جريمة العدوان. واعترض أيضا على إضافة هذه الجريمة، حيث ارتئي أن أعمال العدوان ينبغي أن تخضع للولاية القضائية للمحاكم الدولية فقط، وليس المحاكم المحلية. واتفق عدد من الوفود على استبعاد الفساد من القائمة، حيث أن جريمة الفساد لا يمكن أبدا أن تشكل عملا ينفذ

(٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٨، المرفق.

بصفة رسمية، ولا تزال معرفة بطريقة غير كافية، ويمكن أن تفسح الملاحقة القضائية بسبب ارتكابها المجال للتجاوزات. وأعربت الوفود أيضا عن آراء متضاربة بشأن إدراج ''استثناء الضرر الإقليمي''، حيث عبر بعضها عن دعم إدراجه بينما اتخذت أخرى موقفا ضده.

٤١ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للفقرة ٢ وقائمة المعاهدات الواردة في مرفق مشاريع المواد. واقترح إدراج اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٧] كمصدر لتعريف جرائم الحرب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨] كمصدر لتعريف الفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري. وشككت بعض الوفود في جدوى المرفق، بما أن معايير إدراج الاتفاقيات تظل غير واضحة؛ فالمرفق يتضمن اتفاقيات لا تحظى بمشاركة عالمية؛ وستواصل الدول تعريف الجرائم الدولية بشكل مختلف في محاكمها المحلية. واقترح أن يستعاض عن القائمة بإشارة عامة إلى مصادر تعاريف الجرائم الدولية.

٤٢ - ورحبت بعض الوفود بحذف بنود ''دون الإخلال'' التي كانت مدرجة في مشروع المادة ٧ الذي اقترحته المقررة الخاصة، وذهبت إلى أن تلك البنود ينبغي أن تنطبق على مشاريع المواد ككل. وذكرت وفود أخرى أنها كانت تفضل الإبقاء على هذه البنود في مشروع المادة ٧.

٣ - العمل المستقبلي

٤٣ - أعربت عدة وفود عن تطلعها إلى التقرير المقبل للمقررة الخاصة الذي سيتناول التدابير الوقائية والضمانات الإجرائية. وطُلب إلى اللجنة أن تنظر في الصلة بين الحصانة وجسامة الفعل غير المشروع؛ والعلاقة بين الحصانة والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)؛ وإمكانية التنازل الضمني عن الحصانة في غياب الاعتداد بها؛ وفكرة الأخذ بالتزام مفاده ''إما التنازل عن الحصانة أو المحاكمة''؛ وآثار الاختلافات بين نظم القانون الدولي الأحادية والثنائية. وطلب إلى اللجنة بإلحاح ألا تتسرع في القراءة الأولى للمشروع، بل أن تضمن توافق الآراء على مشاريع المواد ككل. واقترح أيضا أن يعلق النظر في المشروع، بعد النظر في التدابير الوقائية والضمانات الإجرائية، ريثما تستقر ممارسات الدول.

٤ - الشكل النهائي

٤٤ - أشارت بعض الوفود إلى أنه إذا كانت اللجنة ترمي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي أو اقتراح ''قانون جديد''، ينبغي أن تتجسد نتائج أعمالها في مشروع معاهدة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، يمكن للدول أن تختار الانضمام أو عدم الانضمام إليها.

دال - القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

١ - تعليقات عامة

٤٥ - بينما أيدت الوفود عموما أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، أعربت بعض الوفود عما يساورها من شكوك في ضوء جوانب انعدام اليقين المحيطة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973, and vol. 1125, Nos. 17512–17513.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

٤٦ - وعبر عدد من الوفود عن اتفاق عام بأن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق لتحديد معايير القواعد الآمرة، وذكرت بعض الوفود أن هذا الموضوع ينبغي أن يبقى ضمن نطاق تلك الاتفاقية. ورأت وفود أخرى أن الموضوع ينبغي ألا يقتصر على قانون المعاهدات، أو أن أفضل طريقة لمعالجته هو تناوله على المستوى المفاهيمي والتحليلي. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يركز الموضوع على تحديد القواعد الآمرة، وأن يواءم مع أعمال اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي وبشأن المبادئ العامة للقانون. وتم التشديد أيضا على مسألة الافتقار إلى الممارسة، وعلى أهمية عدم استخلاص الاستنتاجات في غياب ممارسة الدول، وعلى ضرورة توخي الحذر في النهج المتبع.

٤٧ - وبينما عبر عدد من الوفود عن تأييد وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة، أيدت وفود أخرى ذلك تأييدا مطلقا، في حين أيدت وفود أخرى وضع قائمة غير حصرية استنادا إلى أساس قانوني واضح وإلى اعتبارات الحصافة. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه يتعين على اللجنة، لدى تحديد القواعد الآمرة، أن تدرج الأسس والأدلة التي ستتخذها أساسا لاختيارها، أو أن تبني اختيارها على أساس موافقة الدول، وأنه ينبغي أن تستوفي القواعد الآمرة المعايير التي سبق للجنة أن حددتها.

٤٨ - غير أن بعض الوفود أشارت إلى أنها لا تحبذ إعداد قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة، حيث ذكرت أن تلك القائمة أعدت فعلا في إطار أعمال أخرى للجنة، أو أنها لا تحبذ سوى النهج الذي يعالج سبل تحديد القواعد. وأشير إلى أن قائمة من هذا القبيل ستتقادم بسرعة، وأنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن القواعد التي ينبغي إدراجها فيها، وأن وضع قائمة توضيحية يمكن أن يكبح الطابع المنفتح والمرن للقواعد الآمرة. وجرى التأكيد على أنه إذا تم الأخذ بنهج القائمة، ينبغي أن تشير إلى المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو القائمة الواردة في شرح المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المعتمدة لعام ٢٠٠١[(٩)].

٤٩ - وأعربت الوفود عن تأييدها العام لتغيير عنوان الموضوع من ''القواعد الآمرة'' إلى ''قواعد القانون الدولي الآمرة (*jus cogens*)''، لأنه أكثر انسجاما مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢ - تعليقات محددة

٥٠ - أبديت تعليقات على مشاريع الاستنتاجات التي نظرت فيها لجنة الصياغة. ووضعت بعض الوفود موضع التساؤل مشروع الاستنتاج ٢ [٣ (٢)] (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*))، ورأت أنه يمكن نقله إلى الديباجة، أو أنه غير مطابق للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأشير إلى أن النهج الثلاثي العناصر المجسد في مشروع الاستنتاج يفتقر للسند في ممارسة الدول. وأعرب عن رأي مفاده أن التفوق التراتبي للقواعد الآمرة هو نتاج لها في حد ذاتها، وليس خاصية من خصائصها أو شرط مسبق لها أو معيار من معاييرها. وتم التشديد أيضا على ضرورة إيضاح ما إذا كان التفوق التراتبي للقواعد الآمرة سيؤثر على القواعد الإجرائية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصانات. وعلاوة على ذلك، أيدت بعض الوفود الإشارة إلى ''القيم الأساسية''، بينما أعربت أخرى عن شكوكها بشأنها.

---

(٩) ترد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وشرحها في *حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧. انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق.

٥١ - وفي حين رحبت بعض الوفود بمشروع الاستنتاج ٣ [٣ (١)] (تعريف القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*))، معربة مثلا عن تأييدها استبعاد العناصر الأجنبية عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي نقلت إلى مشروع الاستنتاج ٢، دعت وفود أخرى إلى توضيح التمييز بين العناصر الوصفية للقواعد الآمرة ومعاييرها وآثارها العملية. وتم التشديد على ضرورة تعريف ''القواعد العامة للقانون الدولي''.

٥٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييد معايير تحديد القواعد الآمرة المبينة في مشروع الاستنتاج ٤ (معايير تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*))، فضلا عن الاختبار ذي الشقين المشار إليه فيه. بيد أنه أشير إلى أن مشروع الاستنتاج ٤ يمكن دمجه مع مشروع الاستنتاج ٣ الذي يتداخل معه، وأنه يلزم إجراء دراسة أكثر تعمقا لضمان الدقة في تعريف مفهوم ''مجتمع الدول الدولي ككل''. وعلاوة على ذلك، اقترح معيار إضافي ينبغي استيفاؤه لكي تعتبر قاعدة ما جزءا من القواعد الآمرة، وهو أن تحظى ''بقبول واعتراف مجتمع الدول الدولي ككل باعتبارها تجسد وتحمي قيمه الأساسية''.

٥٣ - وبخصوص مشروع الاستنتاج ٥ (أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*))، اقترحت الوفود أن تميز اللجنة بين معايير ومصادر القواعد الآمرة في استنتاجين مختلفين، وكذلك بين المصادر التي يمكن أن تشكل أساسا للقواعد الآمرة (مثل القانون الدولي العرفي) والمصادر التي تجسد القواعد الآمرة فقط (مثل قانون المعاهدات). وبينما أعربت بعض الوفود عن تأييدها لاعتماد أسس أو مصادر قانونية مختلفة للقواعد الآمرة، واعتبرت بعض الوفود أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعا لنشأة القواعد الآمرة، لم تشاطر هذا الرأي وفود أخرى، واعتبرت أنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن الافتراضات، تمشيا مع أعمال اللجنة بشأن القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون.

٥٤ - وأعرب عن تأييد اعتماد قانون المعاهدات أساسا للقواعد الآمرة. ومع ذلك، رأت بعض الوفود أن المعاهدات يمكن أن تجسد القواعد الآمرة، ولكنها لا يمكن أن تتخذ أساسا لها، وأعربت وفود أخرى عن شكوكها بشأن ما إذا كان يمكن أصلا استخدام أحكام المعاهدات لهذا الغرض. وجرى التشديد على ضرورة توخي الحذر عند إدراج المعاهدات كجزء من القواعد العامة للقانون الدولي. وأعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون، حيث أيدت بعض الوفود استخدامها كأساس للقواعد الآمرة، بينما أعربت أخرى عن شكوكها في هذا الصدد.

٥٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم توضيحات بشأن اتخاذ الفقرة (١) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أساسا لتحديد القواعد الآمرة للقانون الدولي. وذكر أنه ينبغي تناول العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات بمزيد من التفصيل.

٥٦ - وتم الترحيب بمعيار القبول والاعتراف من جانب الدول الوارد في مشروع الاستنتاج ٦ (القبول والاعتراف) لما له من أهمية. كما تم الترحيب بموقف اللجنة القائل إن الاعتراف بالقواعد الآمرة ينبغي أن يكون مختلفا عن الاعتراف المعبر عنه لأغراض المبادئ العامة للقانون.

٥٧ - بيد أنه تم التشديد على أن الاعتماد على ممارسة الدول محدود للغاية بحيث يتعذر بلوغ استنتاجات من هذا القبيل، وأن الدليل على قبول قاعدة ما والاعتراف بها كقاعدة آمرة قد يكون محدودا. وأشير أيضا إلى أن مشروع الاستنتاج ٦ تكرار لمشروع الاستنتاج ٤، وأنه يتعين توضيح الطريقة المتعين اتباعها لإثبات الإجماع على الاعتقاد بالإلزام (opinio juris cogentis) من جانب الدول، وتوضيح دور القبول ودور ممارسة الدول في تحديد القواعد الآمرة.

٥٨ - وأعربت الوفود عن آراء متباينة بشأن سبل الإحاطة بمفهومي ''المجتمع الدولي ككل'' و ''أغلبية كبيرة'' الواردين في مشروع الاستنتاج ٧ (مجتمع الدول الدولي ككل). فبينما اعتبر، من ناحية، أن من اللازم توفر اعتراف الدول كافة، حتى وإن لم يكن اعترافا فعليا في جميع الحالات، أو أن عبارة ''أغلبية كبيرة'' ينبغي أن يراد بها ''جميع الدول تقريبا''، لوحظ أيضا، من ناحية أخرى، أن عبارة ''أغلبية كبيرة من الدول'' مثيرة للجدل، لأنها لا تدل فقط على عدد الدول، بل تسند أهمية لطابعها التمثيلي. ومن ثم، أوصي بإدراج تعريف أو توضيح في الشرح.

٥٩ - وأعرب أيضا عن القلق لكون استخدام عبارة ''أغلبية كبيرة'' خروج عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وينبغي إعادة النظر فيه لأن من الصعب جدا استيفاء هذا الشرط عمليا.

٦٠ - واعتبرت بعض الوفود الأخرى أن قبول واعتراف جميع الدول أمر غير لازم. ولوحظ أن القواعد الآمرة لا تستند إلى مبدأ القبول وحده. ورأت بعض الوفود أن أعمال المنظمات الدولية يمكن أن تساعد في إثبات القبول والاعتراف، وأن أعمال الجهات الفاعلة من غير الدول هي بالمثل ذات صلة فيما يتعلق بتحديد تلك القواعد. وذهبت وفود أخرى إلى أن أعمال الجهات الفاعلة من غير الدول لا يمكن أن تعتبر ذات صلة في هذا الشأن.

٣ - العمل المستقبلي

٦١ - اقترحت بعض الوفود أن تتصدى اللجنة للعلاقة بين القواعد الآمرة (*jus cogens*) والالتزامات تجاه الكافة (*erga omnes*)، وبين الانطباق العالمي للقواعد الآمرة وإمكانية المعترض المصر. وأوصت أيضا بالنظر في مسألة أدلة الاعتراف بقاعدة من القواعد الآمرة من خلال ممارسة الدول وليس الجهات الفاعلة الأخرى.

٦٢ - واقترحت بعض الوفود النظر في عامل التعديل المنصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وتناول إمكانية النظر في انتهاكات القواعد الآمرة في سياق القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانات. واقترح مجددا أن تدرج في نطاق الدراسة مسألة القواعد الآمرة الجديدة التي تخالف قواعد آمرة سابقة وما لها من تأثير، بما يشمل الجهة التي قررت حالة القاعدة الآمرة أو احتمال وجود تضارب بين القواعد.

٦٣ - وبينما أيدت بعض الوفود إمكانية النظر في مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية، لم تؤيد ذلك وفود أخرى، بينما أعرب عدد من الوفود عن التطلع إلى التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن آثار القواعد الآمرة.

هاء - خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة

١ - تعليقات عامة

٦٤ - رحب عدد من الوفود بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، مبرزة الحاجة إلى توضيح القواعد الواجبة التطبيق، بينما عبرت عدة وفود أخرى عن شكوك بشأن جدوى الموضوع وحسن توقيته. ورأت هذه الوفود الأخيرة أن أوجه التعقيد التي يتسم بها الموضوع والافتقار إلى قواعد ثابتة بوضوح من قواعد القانون الدولي العرفي في هذا المجال أمور تجعل من تدوين هذه القواعد مهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة من الناحية العملية.

٦٥ - واعتبر عدد من الوفود أن مبدأ انتفاء الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدول يجسد موقف القانون في شكله الراهن بشأن هذه المسألة، بينما أعربت عدة وفود أخرى عن ميلها إلى تأييد الاستنتاج الأولي للمقرر الخاص الذي يفيد بأن نظرية انتفاء الخلافة ''التقليدية'' كانت موضع تشكيك في الآونة الأخيرة. وأشارت عدة وفود إلى أنه ينبغي للجنة أن تواصل تحليل ممارسات الدول والسوابق القضائية من أجل إثبات أي استنتاج في هذا الصدد. واقترح أن يغير عنوان الموضوع ليصبح ''مشاكل مسؤولية الدول المطروحة في حالة خلافة الدول'' لتجنب الإيحاء بأن خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة هي فعلا قاعدة راسخة.

٦٦ - وأشير إلى أن القواعد التي تحكم خلافة الدول ينبغي ألا تؤثر على حقوق والتزامات حركات التحرير على أساس نظرية ''الصحيفة البيضاء''. وأعرب عن رأي يفيد بأن استمرار الدول ينبغي ألا يعتبر في حكم خلافة الدول، وينبغي بالتالي أن يظل خارج نطاق الموضوع.

٢ - تعليقات محددة

٦٧ - أعرب عدد من الوفود عن تأييد مشروع المادة ١ (النطاق) بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص واعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا. وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها لتركيز مشروع المادة بشكل ضيق على القواعد الثانوية المتعلقة بمسؤولية الدول بدلا من المسؤولية، أو مسؤولية المنظمات الدولية، أو تعاقب الحكومات. وأعربت وفود أخرى، من جانبها، عن رأي يفيد بأنه ينبغي توسيع نطاق مسؤولية الدول ليشمل المنظمات الدولية، والمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي لا تشكل بالضرورة انتهاكا للقانون الدولي، والحالات التي تكون فيها الدولة السلف والدولة الخلف قائمتين في نفس الوقت. واقترح أن تتم الإشارة إلى المواد ٣٤ إلى ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بصريح العبارة.

٦٨ - وأعرب عن تأييد مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص واعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، مع تعديل طفيف. وعلى وجه الخصوص، كان اعتماد صيغة مطابقة لاتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول موضع ترحيب[١٠]. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن مشروع المادة، أو على الأقل شروحه، ينبغي أن تعكس المبدأ القائل بأن التغيير الإقليمي بالوسائل القانونية والسلمية شرط أساسي لخلافة الدول.

٦٩ - وأعرب عدد من الوفود عن الشكوك فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية)، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، خاصة بسبب إشارته إلى أوجه التمييز بين أنواع الاتفاقات (''اتفاقات الأيلولة'' وغيرها) التي لا تعتبر راسخة بشكل واضح في ممارسة الدول. وأعرب أيضا عن الشكوك بشأن مدى لزوم إدراج مشروع المادة وحسن توقيته، مع العلم أنه يمكن تبسيطه. وشددت الوفود على أن رضا الدول الثالثة فيما يتعلق باتفاقات الأيلولة ينبغي ألا يعتبر أمرا مسلما به، وفقا للمواد من ٣٤ إلى ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٧٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ (الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف)، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، أعرب عدد من الوفود عن القلق، رغم التأييد المعبر عنه، إزاء مدى لزوم مشروع

(١٠) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356؛ واتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.6).

المادة وحسن توقيته. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة توضيح الفقرة ٢. واقترح النظر في الحالات التي لا تقبل فيها دولة ثالثة نقل الالتزامات. وأوصي أيضا بالإشارة إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بشأن الأفعال الانفرادية للدول.

٣ - العمل المستقبلي

٧١ - أعرب عن تأييد برنامج العمل المستقبلي الذي اقترحه المقرر. وشددت عدة وفود على ضرورة دراسة المسائل المتعلقة بالمسؤولية بعناية، من خلال وضع كل نوع محدد من أنواع الخلافة في الاعتبار. واقترح أن توضح اللجنة ما إذا كانت تبين القانون القائم أو تضع القانون المنشود. واقترح ألا يتبع هيكل العمل هيكل اتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول، بل أن يتمحور حول العناصر المحددة المتعلقة بمسؤولية الدول. وأثيرت مسألة احتمال وجود صلة بين الخلافة في معاهدة والخلافة في الالتزامات نتيجة انتهاك تلك المعاهدة. وأشير إلى الحاجة إلى إيضاح فيما يتعلق بحالات أشكال الجبر المعقدة التي تأمر بها محكمة ما. وأعرب عن الترحيب بالاهتمام المفرد لمسائل تعدد الدول المسؤولة والمسؤولية المشتركة، وشجعت اللجنة على إيلاء نفس القدر من الاهتمام لحالات تعدد الدول المتضررة.

٤ - الشكل النهائي

٧٢ - أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن نتائج العمل ينبغي ألا تتخذ شكل مشاريع المواد، بل أن توضع في شكل مجموعة من المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات الموجزة أو الأحكام النموذجية. وأعرب أيضا عن تأييد الطابع الاحتياطي للنص الذي سيعتمد. غير أنه أعرب أيضا عن رأي مفاده أن نتائج عمل اللجنة ينبغي أن تتخذ شكل مشاريع مواد مشفوعة بشروح تنبثق عنها القواعد الواجبة التطبيق في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين الدولة الخلف والدولة السلف. وأثيرت الشكوك حول الفائدة من وضع قواعد تطبق تلقائيا، وكذلك فيما يتعلق باحتمال خلط النتائج المنبثقة بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي لعمل اللجنة.

واو - حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

١ - تعليقات عامة

٧٣ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، ولإنشاء فريق عامل في دورتها التاسعة والستين. وأبرزت أهمية الموضوع ورحبت بتعيين مقرر خاص جديد.

٧٤ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء نطاق الموضوع، مشددة على أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص المطبق في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وأنه ينبغي للجنة أن تحرص على عدم إعادة تعريف قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة يجب ألا يقتصر على قوانين الحرب، وأنه ينبغي بالتالي أن توضح في مشاريع المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون البيئي الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون المعاهدات.

٧٥ - وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن القواعد القانونية القائمة المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية لا تنطبق بالضرورة على النزاعات المسلحة غير الدولية، تم التأكيد على أنه ينبغي عدم التمييز في هذا الموضوع بين النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، لأن تلك النزاعات بشكليها يمكن أن تلحق ضررا لا رجعة فيه بالبيئة. وأعرب عن القلق لأن عدة مشاريع مبادئ وضعت بصيغة إلزامية.

٧٦ - وأشير إلى ضرورة إشراك المنظمات الدولية ذات الصلة والتفاعل معها بشكل فعلي.

٢ - تعليقات محددة

٧٧ - أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ ٥ [الأول (x)] (تحديد المناطق المحمية)، الذي يسمح للدول بأن تحدد المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية، يتعارض مع نص مشروع الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح)، لأنها تعترف بأنه يمكن شن هجمات على البيئة إذا أصبحت هدفا عسكريا.

٧٨ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٨ (عمليات السلام)، أشير إلى أن مشروع المبدأ وضع التزامات قانونية موضوعية جديدة فيما يتعلق بعمليات السلام تتجاوز المتطلبات القانونية القائمة. وأثيرت شواغل مماثلة فيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٦ (مخلفات الحرب) الذي يوسع نطاق الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١٩٨٠)[(١١)]، فيما يتعلق بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، لتشمل مخلفات الحرب ''السامة والخطرة''.

٧٩ - فيما يتعلق بمشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح)، اقترح تعديل الفقرة ٣ بما لا يجيز إمكانية شن هجمات على البيئة الطبيعية إذا أصبحت هدفا عسكريا.

٣ - العمل المستقبلي

٨٠ - شجعت اللجنة على معالجة مجالات أخرى ذات صلة بالموضوع، مثل حماية البيئة في حالات الاحتلال، وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المختلطة، وعلاقة الموضوع مع قانون البحار. ولاحظت بعض الوفود أنه يفضل في المرحلة الراهنة الإشارة بشكل أعم إلى القواعد والمبادئ القائمة بشأن المسؤولية والالتزام. وفي حين دعيت اللجنة إلى توخي الحذر فيما يتعلق بمسائل التكامل، أعرب عن تأييد التركيز على التكامل. واقترح أن توضع أيضا شواغل الفئات الضعيفة الخاصة في الاعتبار. وأبرزت أهمية مواصلة المقرر الخاص الجديد العمل الذي سبق أن أنجز بشأن الموضوع وتوخيه الاتساق بين العمل المضطلع به حتى الآن والعمل المستقبلي.

٤ - الشكل النهائي

٨١ - أثير تساؤل فيما يتعلق بنتائج العمل بشأن هذا الموضوع عن سبل تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة عن طريق تجميع أحكام الصكوك القانونية القائمة المختلفة. واقترح أن ينظر في الشكل النهائي لمشاريع المبادئ في مرحلة لاحقة.

---

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495, p. 13.

زاي – قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

١ – العمل المقبل للجنة

٨٢ – أعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن عدد من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وشددت على أن اللجنة في حاجة إلى وقت كاف للنظر في كل موضوع أثناء دوراتها. وأشارت بعض الوفود إلى أنها سترحب باتخاذ اللجنة قرارا بإدراج موضوع ''تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها'' في برنامج عملها، لما لهذا الميدان من أهمية عملية فائقة يمكن للجنة في إطاره مواصلة عملها بشأن قانون المنظمات الدولية. واقترح أن تتناول اللجنة موضوع ''معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي'' الذي يعتبر موضوعا هاما لعمل المستشارين القانونيين الحكوميين.

٨٣ – ورحب عدد من الوفود بإدراج موضوعين جديدين في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. ورحبت الوفود عموما بإدراج موضوع ''المبادئ العامة للقانون''، ولاحظت أنه سيكمل عمل اللجنة الذي اضطلعت به بشأن مصادر القانون الدولي المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأشارت بعض الوفود إلى أنه آن أوان إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة، وأشير إلى أنه ينبغي أن تولى له الأولوية. وأشير إلى أن هذا الموضوع ينبغي أن يكون متسقا مع المواضيع الأخرى ذات الصلة المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وأشارت عدة وفود إلى أنه ينبغي للجنة أن توفر إيضاحات ذات حجية بشأن طبيعة هذا المصدر من مصادر القانون ونطاقه ووظيفته. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن ممارسة الدول قد لا تكون متاحة بما فيه الكفاية للقيام بذلك. وأضافت بعض الوفود أن اللجنة يمكن أن تسهم بتوضيح معايير وأساليب تحديد المبادئ العامة للقانون انطلاقا من مصادر أخرى للقانون. وذهب رأي آخر إلى أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي ألا يستند إلى نظريات تنكر أي استنباط لقواعد القانون الدولي من قواعد القانون الوطني. أما فيما يخص نتائج الموضوع، فأشير إلى أن اللجنة يمكن أن تحدد هذه المبادئ، بينما ذهب رأي آخر إلى أن اللجنة ينبغي لها بالأحرى أن تضع مجموعة من مشاريع الاستنتاجات.

٨٤ – ووضعت عدة وفود إدراج موضوع ''الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية'' موضع التساؤل، مشددة على أن قواعد الإثبات متنوعة وأن تقدير قيمة الأدلة دور يقع على عاتق المحاكم والهيئات القضائية الدولية نفسها، وليس اللجنة. وشددت بعض الوفود على أن توحيد الأدلة المعروضة أمام محاكم مختلفة لها ولايات قضائية وهياكل متنوعة سيؤدي إلى المزيد من التجزؤ. ووضع أيضا موضع التساؤل استبعاد المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية ومختلف المحاكم وهيئات الرصد الدولية المعنية بحقوق الإنسان من نطاق الموضوع. وأشير إلى أن معالجة هذا الموضوع ليس مسألة ملحة كي تنظر فيها اللجنة، إذ أجرت هيئات أخرى دراسات سابقا أو تجريها حاليا بشأن هذا الموضوع. واعتبر رأي آخر أن النتيجة النهائية للموضوع ستكون أهميتها ضئيلة بالنسبة إلى الدول. ورحبت وفود أخرى بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة.

٨٥ – واقترح إدراج عدة مواضيع جديدة في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة منها ما يلي: ''واجب عدم الاعتراف بالحالات الناشئة عن إخلال جسيم من جانب دولة ما بالتزام بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي''، و ''الآثار القانونية لتغير المناخ على المحيطات''، و ''الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر''، و ''حق تقرير المصير''.

٢ - برنامج اللجنة وأساليب عملها

٨٦ - رحبت الوفود إجمالا بالأنشطة المقررة لعام ٢٠١٨ للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة، التي أفيد أن من شأنها تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

٨٧ - ورحبت عدة وفود بالقرار الذي اتخذته اللجنة بعقد الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك، مما سينشأ عنه تفاعل مثمر بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. غير أنه أعرب عن شواغل في هذا الصدد، وذهب أحد الآراء إلى أن التفاعل مع الحكومات ينبغي أن يتم في اللجنة السادسة أو في البيانات الخطية، وأن هذا التفاعل يجب أن يظل استثنائيا وأن ينصب على الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين.

٨٨ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها لما أكدته اللجنة مجددا من التزام بمبدأ تعدد اللغات وما توليه في عملها من أهمية قصوى لمبدأ المساواة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تعتمد لجنة الصياغة أحكامها فيما يتعلق بجميع المواضيع بلغتين رسميتين.

٨٩ - ورحبت عدة وفود بمساهمة اللجنة في النهوض بسيادة القانون.

ثالثا - الموضوع الذي أتمت اللجنة عملها المتعلق به خلال دورتها التاسعة والستين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١ - تعليقات عامة

٩٠ - رحبت الوفود عموما باعتماد كامل مجموعة مشاريع المواد ومشروع الديباجة، في القراءة الأولى، في الدورة التاسعة والستين للجنة. وتم التشديد على أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون مكملة للصكوك والنظم القانونية القائمة ذات الصلة ومتسقة معها، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشير إلى أنه ينبغي إدراج بند محدد من شأنه إزالة أي احتمال للتضارب بين التزامات الدول بموجب مشاريع المواد وبموجب الصكوك المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون منفصلة عن نظام روما الأساسي.

٩١ - وتم الإقرار بأهمية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ورحب عدد من الوفود بتركيز مشاريع المواد على التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها على الصعيد الوطني وعلى تعزيز التعاون بين الدول. وتم مجددا التأكيد على أن اللجنة ينبغي لها تفادي تناول مسألة الولاية القضائية المدنية والحصانة. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد ومشروع الديباجة وشروحها تفتقر إلى استعراض شامل للممارسات القائمة واعتقاد الدول بإلزاميتها؛ ودعي إلى تناول مسألة حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بصفتها قاعدة آمرة بطبيعتها بالمزيد من التحليل والدراسة.

٢ - تعليقات محددة

٩٢ - بينما أعرب عن تأييد مشروع المادة ٢ [٢] (التزام عام)، أعرب عن رأي مفاده أن أحكامه تحيد عن القانون الدولي العرفي نتيجة إغفالها الصلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنزاعات المسلحة.

٩٣ - وأعربت بعض الوفود عن تأييد مشروع المادة ٣ [٣] (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، بينما ارتئي أن من اللازم إجراء مزيد من المناقشات بشأن مشروع المادة. وأشير إلى أن الفقرة ١ (ح) من مشروع

المادة ينبغي أن تتضمن تعاريف جرائم الحرب والإبادة الجماعية، أو أن تتضمن إشارة إلى المصادر القانونية الأخرى التي لها تأثير في هذه المسألة.

٩٤ - واقترح تناول مشروع المادة ٤ [٤] (الالتزام بالمنع) بمزيد من التفصيل بغية جعله أكثر تحديدا وإلزاما. وأعرب عن القلق فيما يتعلق بنطاق عبارة ''منظمات أخرى'' في الفقرة ١ (ب)؛ وذكر أن شرح الحكم يشير أيضا إلى المنظمات غير الحكومية، ولكنه لا يبين الأساس القانوني لالتزام الدول بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، أو ممارسة الدول في هذا الصدد.

٩٥ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لاعتماد مشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية)، ورحبت بعضها بإدراج المبدأ كجزء من مفهوم أوسع للالتزام بالمنع. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٥ لا يعكس بدقة الطبيعة الممنهجة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعرب عن القلق إزاء الأخذ بما يبدو أنه نهج موسع في مشروع المادة ٥ في ضوء القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان.

٩٦ - وأعرب عدد من الوفود عن تأييد مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني). وتم التشديد على أهمية العلاقة بين عمل اللجنة بشأن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' والفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ [٥].

٩٧ - وأعربت بعض الوفود عن تأييد مشروع المادة ٧ [٦] (إقامة الاختصاص الوطني). وطلب تقديم المزيد من التوضيحات وإجراء مزيد من التحليلات فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم وبظروف الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية بمقتضى الفقرة ١ (ج).

٩٨ - وأعربت بعض الوفود عن تأييد مشروع المادة ٨ [٧] (التحقيق).

٩٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ [٨] (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا)، أعرب عن القلق لأنه يبدو أن الفقرة ٣ تلقي عبئا على نحو غير متناسب على كاهل الدولة التي تحتجز شخصا يدعى ارتكابه إحدى الجرائم، بإلزامها بإخطار الدول التي أقامت الولاية القضائية على الجريمة المرتكبة. وأشير إلى أن الدولة التي تحتجز الجاني المزعوم قد لا تعرف أي الدول أقامت الولاية القضائية على الجريمة.

١٠٠ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع المادة ١٠ [٩] (مبدأ التسليم أو المحاكمة).

١٠١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ [١٠] (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، أشير إلى أنه ينبغي التشديد في هذا الحكم على أهمية تطبيق أعلى معايير احترام حقوق الإنسان الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ ينبغي إما حذفها أو استبدالها بقاعدة واضحة تنص على حماية حقوق المحتجزين من القيود المستندة إلى القانون الوطني.

١٠٢ - ورحب عدد من الوفود بإدراج مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم) وأعرب عن تأييد الفقرة ٣ لما تتضمنه من أحكام تتوخى جبر الضرر المادي والمعنوي معا، ولما تتيحه للدول من مرونة في تحديد الشكل الملائم لجبر الضرر. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ ينبغي مواصلة النظر فيها، لأن مدى التزام الدولة بجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الأخرى ليس واضحا. واقترحت بعض الوفود أن يدرج في مشروع المادة تعريف لمصطلح ''الضحية''. وأشير أيضا إلى أن مشروع المادة سيكون أفضل لو عولجت مسألة الجبر في حكم منفصل، لكي يكون واضحا أن هناك مرحلتين منفصلتين من الإجراءات (المشاركة في الإجراءات ومنح التعويض إلى الضحايا).

١٠٣ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع المادة ١٣ (تسليم المطلوبين). وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن تأييد استبعاد ''الجريمة السياسية''، بينما أعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذا الاستبعاد يتعارض مع الممارسة المعاصرة المتعلقة بتسليم المطلوبين. وبينما أعرب عن تأييد الفقرة ٦ والمرونة المتاحة للدول، طلب إلى اللجنة أن تقدم المزيد من الإيضاحات بشأن أسباب رفض طلب التسليم استنادا إلى القانون الوطني. وطلب تقديم المزيد من الإيضاحات بشأن إدراج كلمة ''ثقافته'' في الفقرة ٩. واقترح أن تدرج أحكام محددة عن مسألتي تضارب طلبات التسليم وطلبات التسليم المقدمة من البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام.

١٠٤ - وأيد عدد من الوفود إدراج مشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة). وأعرب أيضا عن تأييد الفقرة ٦ التي تنص على أساس المساعدة القانونية المتبادلة المزمع تقديمها وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. وأشير إلى أن مشروع المادة ستزيد فائدته بإدراج حكم يلزم الدول بتبادل المعلومات بشأن احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن تفضيل صيغة أقصر لهذا الحكم تفاديا لحجب محور التركيز الرئيسي لمشاريع المواد وتقويض توازنه العام.

١٠٥ - وفيما يتعلق بمشروع المرفق، اقترح أن تنص الفقرة ٨ على أنه يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان الطلب لا يتفق مع أحكام مشاريع المواد نفسها.

١٠٦ - وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ١٥ (تسوية المنازعات) ينبغي أن يترك للدول أمر اتخاذ قرار بشأنه أو التفاوض عليه، إلى جانب الأحكام الختامية الأخرى، أيدت بعض الوفود إدراجه. وطلب تقديم مزيد من التوضيح بشأن الفقرة ٢ وأسباب عدم تضمينها موعدا نهائيا لاختتام المفاوضات. ورحبت بعض الوفود بمشروع المادة لما يمنحه في الفقرة ٣ منه للدول من مرونة لازمة لاختيار عدم الالتزام، واقترح إدراج موعد نهائي لتقديم الدول إعلان عدم الالتزام.

١٠٧ - ولاحظت بعض الوفود غياب حكم يتعلق بحظر العفو، بينما حذرت وفود أخرى من فرض حظر شامل للعفو الذي يمكن أن يشكل حلا في سياق تسوية النزاعات.

٣ - الشكل النهائي

١٠٨ - أعرب عدد من الوفود عن تأييد عمل اللجنة الرامي إلى وضع اتفاقية بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من أجل إنهاء إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب وتيسير التعاون وتقديم المساعدة وسد الثغرة الحالية في القانون الدولي. غير أنه أثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي تجسيد العمل المضطلع به بشأن هذا الموضوع في شكل اتفاقية. ووجه النظر إلى المبادرة الدولية الرامية إلى إبرام معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لمحاكمتهم عن أشد الجرائم الدولية جسامة أمام محاكم محلية، وضرورة توثيق التعاون بين اللجنة ورعاة تلك المبادرة، وإمكانية تعايش مشاريع المواد مع تلك المبادرة.